

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه والعمل على ما رواه الجماعة وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى المذهب في المسألتين يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط ويأتي ذكر الخلاف في محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً وتحديده .

فائدة لم يذكر المصنف ولا غيره موقف المنفرد قال بن نصر $\square$ والظاهر أنه كالإمام انتهى وهم كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة على إحدى الروايات وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب في خلافه قال والمنصوص وبها قطع القاضي في التعليق والجامع والشرى يسوي بين رأسيهما ويقف حذاء صدرهما وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قوله ويقدم إلى الإمام أفضلهم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع ومجمع البحرين والرعاية وغيرهم وجزم به بن تميم .

وقيل يقدم الأكبر وقيل يقدم الأدين وقيل يقدم السابق إلا المرأة جزم به أبو المعالي وقال لا يجوز تقديم النساء على الرجال انتهى ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق \$ فوائد .

إحداها يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر ثم العبد البالغ ثم الصبي ثم الحر ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة الحرة ثم الأمة على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور وقال في مجمع البحرين هذا ظاهر المذهب وصحه في البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص والمحزر والنظم وبن تميم